

إجراء العقود بوسائل الاتصال المستحدثة في ضوء الفقه الإسلامي
Concluding Contracts by Modern Means of Communication: An
Islamic Jurisprudence Perspective

حنيف سايسينج Hanif Saising
International Islamic University Malaysia (IIUM)
anify.hs@gmail.com

ملخص البحث

Article Progress

Received: 4 Dec 2025
Revised : 21 Jan 2026
Accepted: 3 Feb 2026

* Corresponding
Authors:

Hanif Saising

E-mail:
anify.hs@gmail.com

تستعرض هذه الدراسة إحدى أهم النوازل الفقهية المعاصرة المتمثلة في "التعاقد عن بُعد" عبر وسائل الاتصال التقني، مستهدفةً بيان التكيف الفقهي لمجلس العقد الحكمي ومدى مواءمته للأصول الشرعية. تكمن إشكالية البحث في مدى تحقق الركنية والشرائط الشرعية كالاتحاد في المجلس، والارتباط بين الإيجاب والقبول في ظل غياب المشافهة والحضور البدني المتعارف عليه في الفقه الإسلامي. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لمراجعة النصوص الشرعية وما يلحق بها من ضوابط فقهية وقواعد كلية ذات الصلة، مع إسقاطها على الواقع التقني المعاصر. وخلصت الدراسة إلى أن إجراء العقود عبر الوسائل الحديثة ينسجم مع مقاصد الشريعة القائمة على تيسير المعاملات وجلب المصالح، شريطة استيفاء العقد لأركانه من عاقدين، ومعقود عليه، وصيغة، مع مراعاة الضوابط الخاصة بخيار المجلس والتحقق من أهلية المتعاقدين وسلامة الإرادة التعاقدية من الغرر والتدليس. كما أثبتت البحث توافق هذه الوسائل مع القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية العالمية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي أقرت بصحة هذه العقود بناءً على قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني". وفي الختام، أوصى البحث بضرورة صياغة أطر قانونية وتشريعية لتنظيم التجارة الإلكترونية، بما يضمن حقوق الأطراف ويدعم عجلة التنمية الاقتصادية في ظل التحول الرقمي العالمي.

الكلمات المفتاحية: فقه المعاملات، العقود الإلكترونية، وسائل الاتصال الحديثة، المجامع الفقهية، التكيف الفقهي.

ABSTRACT

This study examines one of the most prominent contemporary jurisprudential issues, namely "Remote Contracting" through modern technological communication. It aims to provide a jurisprudential characterization of the "Constructive Contractual Session" and evaluate its alignment with Islamic legislative principles. The research problem centers on the fulfillment of essential pillars and Sharia conditions—such as the unity of the session and the nexus between offer and acceptance—given the absence of oral communication and physical presence customary in classical jurisprudence. The research adopts an inductive-analytical methodology to review Sharia texts, associated jurisprudential controls, and universal maxims, applying them to the contemporary technological landscape. The study concludes that concluding contracts via modern means aligns with the Higher Objectives of Sharia intended to facilitate transactions and secure public interests. This is contingent upon the contract fulfilling its essential pillars: the contracting parties, the subject matter, and the legal formula, while observing specific controls regarding the "Option of the Session", verifying the legal capacity of the parties, and ensuring the integrity of contractual intent against uncertainty and deception. Furthermore, the research demonstrates the compatibility of these digital means with resolutions issued by international Fiqh academies, such as the International Islamic Fiqh Academy, which affirmed the validity of such contracts based on the legal maxim: "In contracts, regard is given to intentions and meanings, not to words and structures." In conclusion, the research recommends the formulation of robust legal and legislative frameworks to regulate e-commerce, thereby ensuring the rights of all parties and supporting economic development amidst the global digital transformation.

Keywords: Jurisprudence of Islamic Transactions, Electronic Contracts, Modern Communication Means, Islamic Jurisprudence Councils, Jurisprudential Characterization.

مقدمة:

إنَّ البحث في أحكام التعاقد والمراسلات ليس ببدع في الفقه الإسلامي، فقد أولاه الفقهاء عناية بالغة منذ القدم تعميماً وتفريعاً، بيد أن تسارع الطفرة التقنية المعاصرة وما نتج عنها

من وسائل اتصال مستحدثة قد استوجب وقفة فقهية جادة لبيان تكييفها الشرعي، نظراً لما تثيره هذه الوسائل من إشكالات تتعلق باختلاف طبيعتها وكيفية انعقاد الإرادة عبرها مقارنة بالوسائل التقليدية السابقة، ومن هنا تنبع أهمية دراسة الآراء والأدلة الشرعية المتعلقة بحكم التعاقد عبر الوسائل الرقمية كالبريد الإلكتروني والهواتف الذكية، حيث يهدف هذا البحث إلى إبراز مرونة الشريعة في استيعاب التطور التكنولوجي وتقديم مرجعية فقهية ترشد الأفراد والشركات في معاملاتهم المعاصرة بما يضمن صيانة الحقوق ودرء المنازعات، وذلك من خلال موازنة تحليلية بين تأصيلات الفقهاء المتقدمين في التعاقد بالكتابة وبين الفتاوى والنوازل المعاصرة، مما يسهم في إثراء المكتبة الفقهية وتقديم إسهام علمي يوضح حكم التعاقد بهذه الوسائل في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (القرداغي، 1992).

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في كون "العقد" يمثل الركيزة الأساسية لتنظيم حركة الأموال واستقرار المعاملات، لما يترتب عليه من نقل للحقوق وترتيب للالتزامات بين طرفيه؛ وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اشترطت لتحقيق العقد صيغاً تدل على الرضا التام، فإن الطفرة التقنية المعاصرة قد أوجدت وسائل اتصالية رقمية لم تكن معهودة في التصور الفقهي الكلاسيكي، مما أوجد فجوةً تتطلب تكييفاً شرعياً دقيقاً لمدى حجية هذه الوسائل في انعقاد العقود واستيفائها لشروط "مجلس العقد" المعنوية والمادية، وهو ما جعلها محلاً لاجتهادات فقهية متباينة؛ ومن هنا تنبثق الحاجة الملحة لاستقصاء آراء الفقهاء المعاصرين والوقوف على القرارات التأصيلية الصادرة عن المجامع الفقهية المعتبرة، لبيان الحكم الشرعي لهذه النوازل التقنية ومدى مواءمتها للقواعد الكلية والضوابط المرعية في باب المعاملات (سليتي، 2021).

أهداف البحث:

تطمح هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسة:

- تحديد التكييف الفقهي الدقيق للتعاقد عبر الوسائط التقنية المعاصرة.
- البحث إلى استقصاء وتحرير آراء الفقهاء المعاصرين والقرارات الجمعية الصادرة بشأن هذه النوازل.
- الوقوف على حكم النقدين بوسائل التواصل الحديثة.
- إثبات مرونة الفقه الإسلامي وتفاعله مع تطورات العصر.

أهمية البحث:

تتجاوز أهمية هذه الدراسة الأبعاد القانونية الوصفية لتصل إلى عمق التأصيل المقاصدي؛ فهي لا تقف عند حدود بيان صحة العقود وشروطها فحسب، بل تبرز مرونة الفقه الإسلامي وحيويته في مواكبة الطفرات التقنية المعاصرة. وتكمن القيمة العلمية للبحث في كونه يسعى لمدّ الجسور بين الأصالة الفقهية والمعاصرة الرقمية، مما يساهم في صياغة رؤية شرعية متكاملة توضح موقف الإسلام من التكنولوجيا الحديثة، وتؤكد قدرة الشريعة على ضبط النوازل الاقتصادية والتقنية بما يحقق مصالح العباد ويحفظ توازن المعاملات.

حدود البحث:

ينحصر النطاق الموضوعي لهذه الدراسة في تتبع الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المستقاة من أبرز المراجع التراثية في المذاهب الفقهية الأربعة، ومقاربتها مع الاجتهادات الفقهية المعاصرة والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية المعتمدة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفت عليها وتناولت هذا الموضوع:

- بحث حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (الفرفور، 1990م): تناول فيه الباحث الحديث عن قضية اتحاد المجلس عند الفقهاء، وتخرّج قضية التعاقد

بالهاتف على هذه المسألة، كما تناول الحديث عن التكييف الفقهي للموضوع وضوابطه، لكن مما يؤخذ على البحث أنه مختصر جداً، فلم يتناول الباحث خلاف المذاهب في المسألة، ولم يستطرد في ذكر الأدلة ومناقشتها، بل اكتفى بذكر آراء وأقوال بعض العلماء المعاصرين.

- **حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي** (القرداغي، 1992م): تناول البحث الموضوع بمقدمة حوله، متطرقاً للحديث عن آلات التواصل الحديثة، وقسمها إلى آلات لنقل اللفظ مباشرة ووسائل لنقل اللفظ بطريقة غير مباشرة، كما تطرق إلى الوسائل الحديثة لنقل المكتوب مباشرة، ختم البحث بخلاصة ما وصل إليه، ومما يؤخذ على هذا البحث أنه لم يستعرض أدلة وتفصيل الخلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية في الموضوع، كما يفتقر البحث إلى ذكر آراء المجامع الفقهية المعاصرة حول هذه المسألة المهمة.
- **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون** (الإبراهيم، 1986م): تطرقت دراسة الباحث إلى مدى استيعاب الفقه والقانون لآليات التعاقد عبر وسائل الاتصال المعاصرة لزمه، مسلطاً الضوء على ماهية العقد، وأركانه، ومحددات الصيغة التعاقدية.
- **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لموضوع الزواج والطلاق أنموذجاً (حدد، 2014م):** حصر نطاقها في معالجة الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء عقد الزواج وإيقاع الطلاق عبر تقنيات التواصل، مقتصرةً على بيان مشروعية وأركان هذه العقود ضمن نطاق الأحوال الشخصية.
- **إعلام البائع بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها (عماري، 2011م):** ركزت هذه الدراسة على الجانب الترويجي، معتنياً ببيان الضوابط

الشرعية التي تحكم الإعلانات والدعايات التجارية عبر الوسائط الحديثة، دون الغوص في صلب العملية التعاقدية.

على الرغم من قيمة هذه الدراسات، إلا أن أغلبها تستقل بمسارها التأصيلي وتتمايز عني دراستي من حيثيتين؛ تتعلق أولاهما بتحرير مناط البحث ونطاقه الموضوعي، إذ يتمحض التركيز هنا لتكييف الانعقاد الفعلي للمعاملات المالية المعاصرة والتصرفات الناقلة للأموال، متجاوزة بذلك المباحث الفقهية المتعلقة بعقود الأحوال الشخصية كالأنكحة والطلاق، أو مجرد التكييف الشرعي للإشهار والترويج التجاري الذي وقفت عنده بعض تلك الجهود، بينما تتصل الحثية الثانية بالتطور التقني والزمني لمفهوم وسائل الاتصال المستحدثة، إذ تتباين دلالتها المعاصرة تباينا جذريا في طبيعتها وآليات إبرامها عن الوسائط النمطية كالهاتف والفاكس التي شكلت سقف الحداثة إبان إعداد تلك الدراسات.

حقيقة التعاقد ومقوماته وتقسيماته

مفهوم التعاقد في اللغة والاصطلاح

تتعدد الدلالات اللغوية لمادة (عقد) وتتنوع تصاريفها، إلا أن جُلَّ معانيها يتمحور حول الربط، والشدِّ، والإحكام، واللزوم؛ وهي دلالة مطردة في الاستعمال اللغوي سواء كان ذلك في الأعيان المحسوسة كعقد الحبل والطرفين، أو في الأمور المعنوية كعقد البيع واليمين والعهد، بما يفيد استيثاق الالتزام وثباته، يقول ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدِّ وَشِدَّةٍ وَتَوْقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلِّهَا... وَعَاقِدَتُهُ مِثْلُ عَاهِدَتُهُ، وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْجَمْعُ عُقُودٌ... وَالْعُقْدَةُ فِي الْبَيْعِ: إِجَابَتُهُ" (ابن فارس، 1979م). وقال الزبيدي: "وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّةُ الْأَشْتِقَاقِ: أَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ نَقِيضُ الْحَلِّ، عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعَقَّدَا، وَعَقَدَهُ،

وقد انعقد، وتعدّد، ثمّ استُعْمِلَ فِي أَنْوَاعِ الْعُقُودِ مِنَ الْبُيُوعَاتِ، وَالْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي أَنْوَاعِ الْعُقُودِ مِنَ الْبُيُوعَاتِ، وَالْعُقُودِ وَغَيْرِهَا" (الزبيدي، 2001م).

العقد اصطلاحاً: عرّف علماء المذاهب العقد بعبارات مختلفة، نستعرضها من

مؤلفاتهم المعتمدة:

المذهب الحنفي: هو "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل" (البارقي، 1970م). وقيل في تعريفه هو "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو ارتباط الإيجاب بالقبول" (الجنة، 2004م).

المذهب المالكي: العقود هي "ما تتوقف على إيجاب وقبول، وأمّا غيرها كالطلاق وما بعده فهي إخراجات لا تتوقف على إيجاب وقبول" (الدسوقي، دت).

المذهب الحنبلي: العقود هو "ما يجري بين اثنين حقيقةً أو حكماً" (البهوتي، 2008م).

مشروعية التعاقد في الشريعة الإسلامية

لقد أولت الشريعة الغراء منظومة العقود عناية فائقة، تجلت في ذلك النتاج الفقهي الضخم الذي أفرد لكل تصرفٍ عقدي باباً مستقلاً يضبط أحكامه ويحرر تطبيقاته؛ فنجد تفصيلاً دقيقاً لعقود المعاوضات كالبيع والإجارة، وعقود المشاركات كالمضاربة والمزارعة، وعقود التوثيقات والارتفاقات كالرهن والوكالة والوديعة والجعالة، تحقيقاً للمصالح الكلية وضبطاً لروابط المعاملات المالية بين الخلق. وقد تضافرت الأدلة الشرعية من محكم التنزيل وصحيح السنة على مشروعية هذه العقود، مؤكدةً على مبدأ لزوم الوفاء بالعهود وصون الحقوق من الضياع

أولاً: القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، فالله عز وجل حرم أكل أموال الناس بالباطل وأحلّه بالتجارة فيما بينهم

بالتراضي، وهو الإيجاب والقبول بين الطرفين، وهذا هو العقد عند فقهاء الحنفية (الغياثي، 1985م).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، قال ابن سعدي: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه... والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم" (السعدي، 2000م).

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، قال ابن كثير: "أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملوكم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه" (ابن كثير، 1999م).

ثانياً: السنة النبوية

قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زاد أحمد- إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً". وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "المسلمون على شُرُوطِهِمْ" (السجستاني، 2009م). فالصلح عقدٌ قد أحلَّه الله تعالى ورسوله وأجازه بين المسلمين ما لم يحرم حلالاً أو يحلل حراماً فدل ذلك على مشروعية العقد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (البخاري، 1422هـ). إنَّ عموم لفظ (عاهد) يستغرق في دلالته سائر الالتزامات والتعاقدات التي يرمها المكلف؛ وبما أن النصوص النبوية قد تواترت بالنهي عن الغدر في العهد، فإن مقتضى مفهوم المخالفة يوجب الوفاء بموجباتها، ولما كان لزوم الوفاء فرعاً عن مشروعية التصرف

وصحته، فإن ذلك يعد دليلاً ظاهراً على تقرير القاعدة الفقهية أن "الأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة"، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل ناقل يوجب التحريم.

ثالثاً: المعقول

يُلحظ أن تقرير مشروعية العقود يتسق مع المعقول الفقهي والمصالح المعتبرة؛ إذ تُعدُّ العقود الأداة الأنجع لتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، وإرساء دعائم العدالة والقسط في كنف المجتمع. كما تمثل هذه المنظومة العقدية الركيزة الأساسية لانتظام الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأمة، لما تكفله من صيانة للملكيات وضبط للمبادلات المالية وفق مقتضيات الحق والإنصاف. يقول ابن القيم: "الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يتم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبا بطلانه. فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهان من الله، بناءً على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه. وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا تأثير إلا ما أثمّ الله ورسوله به فاعله؛ كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرّعه. فالأصل في العبادات: البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم" (ابن القيم، 2019م).

وبهذا يمكن القول بأن جواز العقود والتعاقدات يتوافق مع القرآن والسنة والإجماع

والمعقول، وهو أمر مهم في بناء المجتمع وتحقيق المصالح والنهوض بالأمة.

مقومات التعاقد

أولاً: أركان العقد: سلك العلماء في تحديد أركان العقد مسلكين؛ الاتجاه الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان العقد ثلاثة وهي:

- 1- الصيغة المراد بها الإيجاب والقبول.
- 2- العاقدان اللذان يصدران الإيجاب والقبول.
- 3- المحل وهو المعقود عليه.

قال الإمام الدردير المالكي: "وأركان البيع ثلاثة: الصيغة والعاقد هما البائع والمشتري، والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن" (الدسوقي، دت).
قال النووي الشافعي: "أركان البيع ثلاثة: العاقدان والصيغة والمعقود عليه" (النووي، 1347هـ).

الاتجاه الثاني: ذهب الحنفية إلى أن للعقد ركناً واحداً فقط وهو الصيغة (الإيجاب والقبول)، أمّا العاقدان والمحلّ فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة وماهية العقد، وإن توقف وجوده عليه، قال الإمام الكاساني الحنفي: "وركن العقد هو الإيجاب والقبول" (الكاساني، دت).

ثانياً: صيغة العقد

صيغة العقد هي كل ما يصدر من المتعاقدين مما يدل على توجه إرادتهما لإنشاء العقد، وينعقد البيع بكل ما يدل عليه من قولٍ أو فعلٍ أو إشارة، وهو ما يعبر عنها الفقهاء بالإيجاب والقبول (الخطاب، 1992م).

قال ابن القيم: "إخبارات وإما إنشاءات وإما أنها متضمنة للأمرين، فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدلّ على العقود، وإنشاءات لحصول العقود في الخارج" (ابن القيم، 2019م).

وللعقد صيغتان:

أولاً: الصيغة القولية: وتدعى الإيجاب والقبول؛ وقد اختار جمهور العلماء إلى أن الإيجاب هو ما صدر من البائع، والقبول هو ما صدر من المشتري، قال الدسوقي "الأصل في الإيجاب أن يقع من البائع أولاً ويقع القبول من المشتري ثانياً" (الدردير، دت). وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة تعبر عن العقد من الجانبين، والقبول هو ما صدر ثانياً من أحد العاقدين مما يدل على الموافقة، قال الكاساني "الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر، فإذا وجد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر بلفظ يدل عليه فقد تم الركن" (الكاساني، دت).

ثانياً: الصيغة الفعلية: وتسمى عند الفقهاء بالمعاطاة، مثاله أن يدفع المشتري مالاً للبائع ويأخذ بقيمته مبيعاً من دون أن يتلفظ أحدهما بشيء. وقد اختلف العلماء في الصيغة الفعلية هل يطلق عليها الإيجاب والقبول أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن الإيجاب والقبول لا يطلقان إلا على الصيغة القولية فقط، أمّا المعاطاة من دون إشارة أو كتابة فلا يطلق عليها إيجاب ولا قبول، قال النووي "ولا ينعقد البيع بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع لأن اسم البيع لا يقع عليه" (النووي، 1347هـ). وخالف المالكية الجمهور فقالوا أن الإيجاب والقبول اسم يطلق على طرفي العقد، فإن إثباته يسمى إيجاباً، والتزامه يسمى قبولاً، قال الحطاب المالكي "وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود" (الحطاب، 1992م).

التعاقد بوسائل الاتصال المستحدثة

التعريف بوسائل الاتصال المستحدثة ونشأتها

أولاً: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة:

يمكن تعريف وسائل الاتصال المستحدثة بتعريفين؛ عام وخاص:

التعريف العام: هي وسائط وقنوات الاتصال التي تنقل الكتابات أو الألفاظ أو الصور أو المعلومات بين المرسل والمستقبل، بحيث يتم استخدامها في مجالات مختلفة (سليمان، دت).

التعريف الخاص: يُمكن تكييف هذه الوسائل في السياق العقدي بأنها: الوسائط والآلات التقنية التي يُعبر من خلالها عن توافق الإرادتين، وتُستخدم لنقل صيغ التعاقد "الإيجاب والقبول" بين المتعاقدين بما يُفيد الرضا والملاءمة. وتتنوع هذه الوسائط المعاصرة لتشمل الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) وما يتفرع عنها من تطبيقات التواصل الرقمي - كالاتساب، والتليغرام، والبريد الإلكتروني - فضلاً عن الوسائل السمعية والبصرية كالمهاثفات الذكية، والوسائل الكتابية كالفاكس والتلكس، وغيرها من مستحدثات التقنية التي أصبحت وعاءً لتبادل التعهدات المالية والقانونية.

ثانياً: نشأة وسائل الاتصال الحديثة (صابات، 2015م)

إليك إعادة صياغة للنص بأسلوب أكاديمي محكم، يدمج بين الرصانة الفقهية والمصطلحات التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط الشرعية في التعبير:

تطور وسائط التعاقد: من المعاينة المباشرة إلى الفضاء الرقمي

شهدت العقود المالية والتجارية تحولاً جذرياً إبان الثورة التقنية التي انبثقت ملامحها منذ ثمانينيات القرن المنصرم، حيث أحدثت التكنولوجيا الرقمية نقلة نوعية في طرق إبرام العقود العقارية والتجارية والمالية. فبعد أن كان الأصل في إبرام العقود هو المواجهة المباشرة بين

المتعاقدين في مجلس عقد حقيقي، يتخلله التوقيع المادي على الوثائق، أتاحت الطفرة المعلوماتية وتغلغل شبكة الإنترنت وشيوع الأجهزة الذكية إمكانية التعاقد بين غائبين من حيث المكان، مع تحقق الاتصال المعنوي والزمني، مما أسهم في تسريع وتيرة المبادلات المالية وتجاوز الحدود الجغرافية.

ويمكن حصر أبرز هذه الوسائط التي أضحت وعاءاً للمعاملات المعاصرة فيما يلي: الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني: وتعد من أهم الوسائط التي تتيح تبادل عروض التعاقد وصيغ القبول والوثائق الثبوتية بسرعة فائقة، متجاوزةً ضرورة الاجتماع المادي للأطراف، مع إضفاء صبغة رسمية على المراسلات الكتابية الرقمية.

المنصات والتطبيقات الرقمية: وتتنوع بين تطبيقات التواصل الفوري ومنصات التجارة الإلكترونية، والتي توفر بيئة تفاعلية لإبرام الصفقات وإجراء المعاملات المالية وفق بروتوكولات تقنية تضمن تدفق البيانات واقتران الإيجاب بالقبول بيسر وأمان.

الهواتف الذكية والحواسيب المحمولة: حيث يمكن للأفراد الاتصال ببعضهم البعض وتبادل العروض والمعاملات والعقود من خلال هذه الأجهزة، بدون الحاجة إلى الاجتماع والتوقيع على الوثيقة بوجه مباشر. كذلك، تساعد وسائل الاتصال الحديثة في توسيع نشاط العقود والمعاملات بين الناس عن طريق: الإمكانيات التقنية المتقدمة، مثل الواقع الافتراضي والواقع المعزز، والتي تسمح بعرض المنتجات والخدمات بشكل واضح ومفصل، مما يزيد من فرص الإقبال عليها وتحسين جودة العقود والمعاملات.

سهولة الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتجات والخدمات والأسعار، والتي تمكن الأطراف المتعاقدة من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن العقود والمعاملات.

الحد من الوقت والجهد المبذولين في عمليات البحث عن المنتجات والخدمات المناسبة، والتواصل مع البائعين والمشتريين، وإجراء عمليات الدفع والتحويلات المالية.

ومن الأمثلة الحية على دور وسائل الاتصال الحديثة في توسيع نشاط العقود

والمعاملات بين الناس:

تطبيقات التجارة الإلكترونية، مثل "أمازون" و"إيباي" و"علي إكسبريس"، التي تتيح للمستخدمين البحث عن المنتجات والخدمات المناسبة وشرائها بكل سهولة وسرعة. تطبيقات التواصل الاجتماعي، مثل "فيسبوك" و"إنستغرام" و"تويتر"، التي تسمح للأفراد بالتواصل والتفاعل والتعرف على المنتجات والخدمات الجديدة وعمليات الشراء والبيع.

العمليات المالية الإلكترونية، مثل التحويلات البنكية والدفع الإلكتروني، والتي تتيح للمستخدمين إجراء العمليات المالية بكل سهولة وأمان.

حكم التعاقد بوسائل الاتصال المستحدثة في الفقه الإسلامي

المتتبع لمذاهب العلماء والفقهاء يلحظ افتراقهم في تكييف مجلس العقد وتفسيرهم له على اتجاهين:

الاتجاه الأول: غلبوا المفهوم المادي لمجلس العقد وفسروه بالبعد المكاني، أي المكان الذي يجتمع فيه المتعاقدان لإبرام العقد، وقد اختار هذا المسلك الشافعية والحنابلة وبعض أئمة السلف (الجويني، 2007م؛ الروياني، 2009م؛ ابن قدامة، 1997م).

الاتجاه الثاني: غلبوا المفهوم المعنوي لمجلس العقد، وفسروه بأنه الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد منشغلين بإبرامه، واختار هذا المسلك الحنفية والمالكية وبعض الفقهاء (الدردير، دت؛ الكاساني، دت).

وسبب اختلافهم في هذا راجع لاختلافهم في الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا ببيع الخيار) (البخاري، 1422هـ)، ففسره المالكية والحنفية أن التفرق الوارد في الحديث هو تفرق الأقوال لا تفرق الأجساد، فحملوا مجلس العقد على التقاء معني يفضي إلى التقاء الإيجاب والقبول وإن لم تلتق الأجساد.

وأما الفريق الثاني فحملوه على ظاهره وأثبتوا خيار المجلس للمتعاقدين ما لم يتفرقا بأبدانهما، فرجحوا بهذا التفسير المادي في تفسير مجلس العقد فيحصل باجتماع الأبدان وينتهي بتفرقها.

أدلة جواز ومشروعية التعاقد بآلات التواصل المستحدثة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]. فالله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالوسائل الباطلة كالقمار والسرقة والخيانة إلا أن يكون بطريق التجارة يعني صحتها وتحقق الأثر لدى الشارع بهذه الوسيلة (التسخيري، دت) ، كما أشارت الآية إلى اعتبار التراضي بين المتعاقدين، فهو روح العقد وأساسه، والرضا أمر خفي ليس بالإمكان معرفته، وقد أقام الشارع مقامه ما يدل عليه من قول أو فعل محسوس والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ..." (ابن ماجة، 2009م) ، وفي مختصر الشيخ خليل: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا" (خليل، 2005م) ، أي يوجد البيع وهو إخراج ذات عن الملك بعوض بما يدل دلالة عادية على الرضا، سواء كان قولاً من الجانبين أو فعلاً كذلك، أو قولاً من أحدهما وفعلاً من الآخر (الأزهري، 1990م)، وإجراء العقود بوسائل العصر لا بد فيها من التراضي وعدم الإكراه، فالفقهاء قرروا أن بيع المكروه وشراءه باطل (الزحيلي، 2010م). واختار الطبري أن يكون تأويل الآية : إلا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها؛ قال ابن العربي: "وهذه دعوى، إنما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا، وذلك ينقضي بالعقد، وينقطع بالتواجب، وبقاء التخايير في المجلس لا تشهد له الآية لا نطقاً ولا تنبيهاً، وكل آية وردت في ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجلس فيها ولا لافتراق الأبدان منها؛ كقوله: {أو فوا بالعقود}؛ فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق، بل السكوت خير منه، لأنه تعب ولا التزم ولا أخبر عن شيء" (ابن العربي، 2003م).

وقد نص خليل على هذا البيع بقوله: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة" (خليل، 2005م). قال الخرشي معقبًا على ذلك: "وينعقد البيع وإن كان ما يدل على الرضا أو الدال عليه معاطاة، كأن يعطي رجل لآخر الثمن فيعطيه المثلون من غير إيجاب ولا استيجاب" (الخرشي، 1317هـ).

المبحث الثالث: التكييف الشرعي للتعاقد بوسائل الاتصال المستحدثة

المطلب الأول: التعاقد بوسائل الاتصال الكتابية

أولاً: إجراء التعاقد بوسائل الاتصال الكتابية المستحدثة

اشترط الفقهاء لصحة التعاقد بالكتابة شرطان:

- 1- أن تكون الكتابة مستبينة مكتوبة على شيء تثبت عليه كالكتابة على الصحيفة والحائط والأرض.
- 2- أن تكون الكتابة مرسومة ومكتوبة بالطريقة المألوفة المعتادة بين الناس، وموجهة إلى شخص بعينه.

ثانياً: حكم التعاقد بوسائل الاتصال الكتابية

صورة المسألة: أن يكتب شخص إلى آخر إني بعت منك أرضي الفلانية بكذا، فإذا وصل الكتاب وعلم ما فيه، وقال في مجلس وصول الكتاب إليه قبلت وكان قبوله موافقاً لإيجاب الموجب تماماً انعقد العقد بينهما، ويكون كأن الموجب حضر بنفسه، وخاطب المكتوب إليه بالإيجاب، وقبل منه الآخر في المجلس (ابن عابدين، 1966م).

آراء الفقهاء في حكم التعاقد بالوسائل الكتابية:

المذهب الأول: ذهب جماهير العلماء من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن التعاقد يتم بالكتابة مطلقاً، أي سواء أكان المتعاقد بما قادراً على النطق أم لا، وسواء أكان التعاقد

بين الحاضرين أم بين الغائبين بأن اختلفت أماكن إقامتهم، وقد استثنى من هذا الحكم عقد النكاح لخصوصيته واشتراط الإشهاد فيه فيما عدا الملكية. قال الدسوقي في حاشيته ويصح (أي البيع) "من قول من الجانبين أو كتابة منهما أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو كتابة من الآخر" (الدردير، دت)، ويقول ابن جزري " فيلزم الإمام وغيره الوفاء به إذا لم تكن فيه مضرة سواء كانت فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة بأي لغة أو كناية أو إشارة مفهومة" (ابن جزري، دت)، وقال النووي "المذهب: أنه ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي، لا سيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة" (النووي، 1991م)، وقال البهوتي " (وإن كان) المشتري (غائباً عن المجلس؛ فَكَاتَبَهُ) البائع (أو راسله: إني بعثك) داري بكذا (أو) إني (بعثُ فلاناً) - ونسبه بما يُميزه - (داري بكذا، فلماً بلّغه) أي: المشتري (الخبرُ، قَبْلَ) البيع (صحَّ) العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً" (البهوتي، 2008م).

ويرى ابن تيمية أن هؤلاء الفقهاء يقيمون الكتابة مقام العبارة عند الحاجة، وغيرهم يرون أنها تصح بالأفعال فيقرر "أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم" (ابن تيمية، 1987م).

أدلتهم: استدل جمهور الفقهاء على مشروعية التعاقد بالكتابة بكونها إحدى المعبرات عن الإرادة، ومنزلتها في الدلالة على المقصد تضاهي منزلة اللفظ؛ فإذا كان اللفظ وعاءً صالحاً لإبراز الرضا وصياغة العقد، فالكتابة أولى بذلك لكونها أثبت أثراً وأبين بياناً، حتى نُزِلت منزلة النطق الحقيقي في توثيق الإرادات. ويستأنس لذلك بالمنهج النبوي في التبليغ؛ حيث كان النبي ﷺ يُبلغ الرسالة مشافهة لمن حضره، ويُبلغها مكاتبةً لمن نأى عنه، كما استعمل المكاتبة وسيلةً رسميةً في مخاطبة عماله وولاته في الأمصار؛ فما صلح وسيلةً

لتبليغ أصول الدين وشريعة رب العالمين، فهو لصالح إنشاء العقود الدنيوية وتقييد الالتزامات المالية أصلح وأولى. وبناءً عليه، استقرت القاعدة الفقهية على أن "الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر"، تنزيلاً للمحرر المكتوب منزلة المشافهة في ترتيب الآثار الشرعية (البهوتي، 2008م؛ الدمياطي، 1997م؛ السرخسي، دت).

المذهب الثاني: ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز التعاقد بالكتابة لغير القادر على النطق، أما القادر على النطق فلا ينعقد عقده بالكتابة مع القدرة على الكلام، قال النووي في المجموع "وإن كتب رجل إلى رجل يبيع سلعة ففيه وجهان؛ أحدهما ينعقد البيع لأنه موضع ضرورة، والثاني لا ينعقد وهو الصحيح فإنه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره وقول القائل الأول أنه موضع ضرورة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول" (النووي، 1347هـ).

أدلتهم: من أدلة هذا الفريق أن اللفظ يعتبر أكثر وضوحاً في الدلالة على إرادة التعاقد من الكتابة ولهذا لا يجوز العدول عنه "أي اللفظ" إلى الكتابة إلا عند العجز عن النطق، كما قالوا أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة وذلك لأنها تختمل التزوير، وإرادة تحسين الخط فقط، ومع هذا الاحتمال لا يمكن أن تثبت بها العقود التي تترتب عليها آثار كبيرة من انتقال للملكية وغير ذلك، كما أن الغائب بمقدوره الحضور بخلاف الأخرس، ولم يشتهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء العقود الكتابية (السريتي، 1997م).

المذهب الثالث: ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز التعاقد بالكتابة بالنسبة للغائب دون الحاضر، فالشرط عندهم ألا يكون العاقدان موجودان في المجلس، قال السرخسي "فإن الكتاب يمين بعد كالخطاب يمين حضر والرَسُول كالكتاب أو أقوى لأن معنى الضَبْط يُوجد فيهما ثمَّ الرَّسُول ناطق والكتاب غير ناطق" (السرخسي، دت).

أدلتهم: استدل هذا الفريق من العلماء بما استدل به أصحاب المذهب الأول، وقالوا أن الحاجة إلى الكتابة ماسة وضرورية بالنسبة للغائبين دون الحاضرين، فيترخص للغائبين

دون غيرهم، لأن النطق هو الأصل في الإفصاح عما في النفس من المعاني، قال ابن القيم "صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلامًا معتبرًا؛ فإنها لا تصير كلامًا معتبرًا إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها وُجد، وإخباراتٍ من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس" (ابن القيم، 2019م).

الخلاصة:

يتحصل مما سلف من استعراض لمذاهب الفقهاء وتحرير أقوالهم في أحكام التعاقد بالمكاتبة، أن الوسائط التقنية المعاصرة لنقل البيانات -كالبرق، والفاكس، والبريد الإلكتروني، وسائر تطبيقات المراسلة الرقمية- يصح تكييفها فقهياً بأنها تأخذ حكم التعاقد بالكتابة التقليدية؛ إذ تمثل هذه الوسائل نمطاً مستحدثاً من التوثيق الخطي يتسق مع التطور التقني المعاصر، وتشارك مع الكتابة المعهودة في جوهر الخصائص العقدية من حيث إبراز الإرادة وإثبات الرضا بما لا يدع مجالاً للبس في تكوين العقد وترتيب آثاره؛ بيد أن استصحاب هذا الجواز لا يغفل ما تكتنفه هذه الوسائل من مخاطر وعوارض قد تقدر في سلامة التعاقد، كاحتمالات الاختراق الإلكتروني، والتلاعب الرقمي بالبيانات، أو التأثير بالأعطال التقنية وانقطاع الشبكات، وهو ما يستوجب من المكلفين شرعاً إحاطة هذه التعاقدات بضوابط احترازية دقيقة تضمن الأمان والموثوقية، مع تحديد تبعة المسؤولية عند حدوث الخلل التقني، والالتزام التام بالمعايير التنظيمية والقوانين المحلية والدولية المنظمة للمعاملات الرقمية، تنزيلاً لها منزلة المصالح المرسله التي تحقق استقرار المعاملات وتصون الحقوق من الضياع.

المطلب الثاني: التعاقد بوسائل الاتصال السمعية والمرئية

قد ورد في نصوص الفقهاء ما يمكن أن نعتبره أساساً لفكرة التعاقد بوسائل الاتصال السمعية والمرئية، فالتعاقد بما كالتعاقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه، وقد فاس الفقهاء هذه المسألة على مسائل شبيهة بها، كما جاء في المجموع عند النووي "لو

تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف" (النووي، 1347هـ)، ففي هذا تصريح بصحة إبرام العقد بين المتبايعين، ويمكنه اعتماده في القول بصحة العقد المبرم من خلال الهاتف وغيره من وسائل الاتصال المستحدثة. ومن المسائل الشبيهة بهذه المسألة كذلك مسألة صحة البيع بالمكاتبه، فقد جاء في المجموع ما نصه "قال بعض الأصحاب تفرعاً على صحة البيع بالمكاتبه لو قال بعث داري لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت انعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتب" (النووي، 1347هـ). وفي هذا النص دلالة على وجود فاصل زمني بين صدور الإيجاب والقبول، إضافة إلى وجود فاصل مكاني بين المتعاقدين، ومع ذلك صحَّ العقد، وقياساً عليه يصح العقد من خلال الهاتف وغيره. ومن المسائل الشبيهة كذلك مسألة التعاقد مع وجود ساتر بين المتعاقدين، فقد جاء في الإنصاف "ولو أقاما في مجلس، وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره، لم يُعد تفرقاً" (المرداوي، 1995م)، وجاء في المغني "ولو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما ستراً، أو بنيا بينهما حاجزاً، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعاً ولم يتفرقا، فالخيار بحاله، وإن طالت المدة لعدم التفرق" (ابن قدامة، 1997م)، فعدم رؤية أحد المتعاقدين للآخر لا تؤثر في صحة إبرام العقد. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يجوز أن ينادى من بعيد أو من وراء جدار (جماعة العلماء، 1310هـ).

وبناءً على ما سبق بيانه يمكن أن يقال إنَّ عدم رؤية أحد المتعاقدين للآخر أثناء التعاقد لا يؤثر على صحة العقد قياساً على التعاقد بين المتبايعين أو الغائبين، أو الذي يفصل بينهما بساتر، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن القول والقطع بصحة التعاقد من خلال الهاتف وكل الوسائل السمعية أو المرئية باعتبارها وسائل موصلة للفظ الصادر من كلا المتعاقدين، وعليه فالحاصل أن اللفظ الذي ينقله الهاتف وغيره ويوصله إلى كلا المتعاقدين إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، قال الشاطبي "فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى المقصود" (الشاطبي، 1997م).

المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية في مسألة التعاقد بوسائل الاتصال المستحدثة
 فيما يخص قرارات المجامع الفقهية (Khelifati, 2024)، حول هذه المسألة فقد أصدرت هذه الهيئات الإفتائية قرارات تؤكد جواز التعاقد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة. وستتطرق في هذا البحث إلى تفاصيل تلك القرارات بنصها، لتوضيح الأمر بشكل أفضل. فهو أمر يهم الباحث والمهتمين بهذا الموضوع، لمعرفة الحكم الشرعي لهذه الوسائل الحديثة والتي يستخدمها الناس بكثرة في عصرنا الحالي.

أولاً: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر ما يلي: أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله. ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة. ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه

الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه. رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لا اشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لا اشتراط التقابض، ولا السلم لا اشتراط تعجيل رأس المال. خامساً: ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، والله أعلم.

ثانياً: مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

إنَّ مجمع الفقه الإسلامي بالهند في جامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد بولاية أترا براديش من ١٨ ٢١ محرم ١٤٢٢هـ، الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م، في ندوتها الثالثة عشر، بخصوص حكم التعاقد بالآلات الحديثة، قرر ما يلي:

- المراد بالمجلس هو الحال الذي يشتغل فيه المتعاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل بالإيجاب والقبول في وقت واحد والمراد باختلاف المجلس، أن لا يتصل الإيجاب والقبول في وقت واحد.

(أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان التعاقد على الإنترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور انعقد البيع، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحداً.

(ب) وإذا أجب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنت وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، وهذه إحدى صور العقد بالكتابة، وعندما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

- إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدتهما واستخدما لذلك الأرقام السرية، لم يجوز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفاعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع جاز له الاطلاع عليه.

الخاتمة: أبرز النتائج والتوصيات

النتائج:

خلصت الدراسة الفقهية المعمقة لنوازل التعاقد عبر وسائط الاتصال المعاصرة إلى نتائج تتسق مع أهداف البحث المرجوة، وتتنظم وفق الترتيب الآتي:

- تقرير مشروعية إبرام العقود المالية عبر الوسائط التقنية المعاصرة، وتحديد تكييفها الفقهي بتنزيل هذه الوسائل الرقمية منزلة "التعاقد بالمكاتبة" في ترتيب الآثار الشرعية، مع وجوب استيفائها لسائر الأركان والشرائط المعتبرة شرعاً.
- تأييد هذا التكييف الفقهي من خلال استقصاء الاجتهاد المؤسساتي المعاصر؛ والذي تجلّى في صدور قرارات تأصيلية مجمع عليها من كبرى المجامع الفقهية المعتمدة، وفي مقدمتها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بالهند.
- بيان حكم مبادلة النقدين "عقد الصرف" عبر هذه الوسائل؛ حيث أنيطت صحة التعاقد بتحقيق "القبض الحكمي" المتمثل في القيد المصرفي الفوري أو الإشعار الإلكتروني الموثق، ليقوم مقام القبض الحقيقي في مجلس العقد درءاً لربا النسبئة.
- إثبات مرونة الفقه الإسلامي وفاعليته؛ إذ تبرز أهمية هذه المعالجات في سياق المواكبة الشرعية للطفرة التقنية الهائلة التي أعادت صياغة أنماط التواصل البشري، مما يؤكد قدرة الشريعة على تقديم بيان فقهي منضبط يحقق مقاصدها الكلية في إرساء العدالة وصيانة المصالح العامة في الفضاء الرقمي.

التوصيات:

وفي ضوء ما تقدم، يرفع الباحث جملة من التوصيات العلمية، أهمها:

- ضرورة التوسع في تحرير مفهوم "مجلس العقد المعنوي" والشرائط الواجب توافرها في الإيجاب والقبول عبر الوسائط التقنية، مع ربطها بالأدلة الشرعية وقواعدها ومقاصدها.
- رصد التحولات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات - كالعقود الذكية وبلوكشين- وتحليل تأثيراتها المطردة على الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوثيق والإثبات.
- الدعوة إلى صياغة ضوابط فقهية تقنية تضمن خلو المعاملات الإلكترونية من الغرر والتدليس، بما يحفظ حقوق الأطراف في ظل البيئات الافتراضية.

الخلاصة:

تخلص هذه الدراسة في مقاربتها لنوازل التعاقد الرقمي إلى إثبات السعة الاستيعابية للشريعة الإسلامية في تأطير هندسة المعاملات المالية المعاصرة، حيث تجلّى ذلك من خلال التكييف والتأصيل الذي يُنزل الوسائط التقنية منزلة التعاقد بالمكاتبة متى استوفت أركانها وشرائطها المعتمدة. وقد تعزز هذا المسار بمخرجات الاجتهاد المؤسسي لكبرى المجامع الفقهية، مما أضاف موثوقية تشريعية منضبطة على هذه الممارسات الرقمية. وفي أدق تطبيقاتها المتمثلة في التداول النقدي وعقود الصرف، برزت حيوية الفقه الإسلامي في إنارة صحة المبادلة بتحقيق القبض الحكمي عبر القيود المصرفية والإشعارات الفورية درءاً لربا النسيئة وحفظاً لسلامة النظام المالي؛ لتتوج الدراسة بتقرير حقيقة مقاصدية مفادها أن الشريعة الغراء تمتلك مرونة ذاتية وآليات اجتهادية رصينة قادرة على استيعاب الطفرة التقنية، وتوجيه مسارات التواصل البشري في الفضاء الرقمي بما يحقق مقاصد الشارع في إرساء العدالة التعاقدية وصيانة المصالح المجتمعية.

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بالشكر إلى قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبوسليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لإعطاء بيعة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث

صمم حنيف هذه الدراسة وجمع بعض الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.

References

- Al-Azharī, S. A. (1990). *Jawāhir al-Iklīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. (1st ed.). Dār al-Fikr.
- Al-Bābartī, M. M. (1970). *Al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāyah*. (1st ed.). Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Bahūtī, M. Y. (2008). *Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘*. (1st ed.). Ministry of Justice.
- Al-Bukhārī, M. I. (2001). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Dasūqī, M. A. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr*. Dār al-Fikr.
- Al-Dimyātī, O. M. (1997). *I‘ānat al-Ṭālibīn ‘alā Ḥall Fath al-Mu‘īn*. (1st ed.). Dār al-Fikr.
- Al-Ghiyātī, L. M. (1985). *Iqālat al-‘Aqd fī al-Fiḥ al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Waḍ‘ī*. (1st ed.). Maṭba‘at al-Taḥaddum.
- Al-Ḥaṭṭāb, M. M. (1992). *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. (3rd ed.). Dār al-Fikr.
- Al-Juwaynī, A. A. (2007). *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*. (1st ed.). Dār al-Minhāj.

- Al-Kāsānī, A. D. (n.d.). *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Kharashī, M. (1899). *Sharḥ al-Kharashī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl*. (2nd ed.). Al-Maṭba‘ah al-Amīriyyah.
- Al-Mardāwī, A. S. (1995). *Al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*. (1st ed.). Dār Hajar.
- Al-Nawawī, M. D. (1928). *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab*. (1st ed.). Idārat al-Ṭibā‘ah al-Muniriyyah.
- Al-Nawawī, M. D. (1991). *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-‘Umdat al-Muftīn*. (3rd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Rūyānī, A. I. (2009). *Baḥr al-Madhhab*. (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Sa‘dī, A. N. (2000). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān* (1st ed.). Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Sarkhasī, M. A. (n.d.). *Uṣūl al-Sarkhasī*. Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Shātibī, I. M. (1997). *Al-Muwāfaqāt*. (1st ed.). Dār Ibn ‘Affān.
- Al-Sijistānī, S. A. (2009). *Sunan Abī Dāwūd*. (1st ed.). Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Siritī, A. (1997). *Al-Madkhal li-Dirāsat Ba‘ḍ al-Nazariyyāt fī al-Fiqh al-Islāmī*. (1st ed.). Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘iyyah.
- Al-Taskhīrī, M. A. (n.d.). *Ḥukm Ijra’ al-‘Aqd bi-Wasā’il al-Ittiṣāl al-Ḥadīthah*. International Islamic Fiqh Academy Journal.
- Al-Zubaydī, M. M. (2001). *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. (1st ed.). Kuwait Ministry of Information.
- Al-Zuḥaylī, W. (2010). *Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh*. (12th ed.). Dār al-Fikr.
- Ibn ‘Ābidīn, M. A. (1966). *Ḥāshiyat al-Durr al-Mukhtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār*, (2nd ed.). Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Ibn al-‘Arabī, A. B. (2003). *Aḥkām al-Qur’ān* (3rd ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, M. B. (2019). *I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn*. (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Ibn Fāris, A. (1979). *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah*. (1st ed.). Dār al-Fikr.
- Ibn Kathīr, I. O. (1999). *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm*. (2nd ed.). Dār Ṭaybah.
- Ibn Mājah, M. Y. (2009). *Sunan Ibn Mājah*. (1st ed.). Mu’assasat al-Risālah.
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, M. D. (1997). *Al-Mughnī ma‘a al-Sharḥ al-Kabīr*. (3rd ed.). Dār ‘Ālam al-Kutub.
- Ibn Taymiyyah, A. A. (1987). *Al-Fatāwā al-Kubrā*. (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- Jamā'ah min al-'Ulamā'. (1892). Al-Fatāwā al-Hindiyyah. (2nd ed.). Al-Maṭba'ah al-Amīriyyah Būlāq.
- Khalīl ibn Ishāq. (2005). Mukhtaṣar Khalīl. (1st ed.). Dār al-Ḥadīth.
- Khelifati, H., & Zakaria, M. S. B. (2024). الاجتهاد والإفتاء وتطوره المؤسساتي: المعاصر: المفهوم، المقومات، والإجراءات العامة: The Development of Ijtihād and Iftā' in the Contemporary Institutional Landscape: Concepts, Foundations, and General Procedures. AL-HIKMAH: INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND HUMAN SCIENCES, 7(3), 16-52.
- Lajnat min al-'Ulamā'. (2004). Majallat al-Aḥkām al-'Adliyyah. (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Ṣābāt, Kh. (n.d.). Wasā'il al-Ittiṣāl: Nash'atuha wa-Taṭawwuruha. (9th ed.). Maktabat al-Anjlū al-Miṣriyyah.
- Sulaymān, Y. (n.d.). Al-Mawsū'ah al-'Ilmiyyah al-Shāmilah. Maktabat Lubnān.